[166] 2 - باب حكم رجل فقأ عين امرأة، وامرأة فقأت عين رجل [35387] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل فقأ عين امرأة، فقال: إن شاؤوا أن يفقؤا عينه ويؤدوا إليه ربع الدية، وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية، وقال في امرأة فقأت عين رجل: إنه إن شاء فقأ عينها، وإلا أخذ دية عينه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 3 - باب حكم العبد إذا جرح حرا [35388] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) انه قال في عبد جرح حرا، فقال: إن شاء الحر اقتص منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فان أبى مولاه أن يفتديه كان

الباب 2 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 300 / 12. (1) التهذيب 10: 185 / 727. (2) تقدم في الباب السابق من هذه الابواب. (3) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب 44 من أبواب ديات الاعضاء، وفي الحديث 1 من الباب 3 من أبواب ديات الشجاج والجراح. الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الكافي،: 305 / 12، وأورده في الحديث 2 من الباب 8 من أبواب ديات النفس. (*)